خمسة عشر صاعا قوله فجاء غرفان فيها طعام فامره ان يتصدق
به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا
وقد ذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط
التتابع في صيامه هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى رحمه الله
انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم نطعم ستين مسكينا فيه حجة
لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط
ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا
عشرين صاعا تماما جميعه المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد
وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف
صاع والله اعلم

باب جواز الصوم

والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره
مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن
يشق عليه ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال
بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم يصح
ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر
وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل
الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه وقد اختلفوا في
ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي رحمهم الله الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة
ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من
الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن
المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا
وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما

سبق

سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في
مسلم في اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره
ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا
ويجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمد حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور في الباب قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر
فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين
وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء
الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين
والله اعلم قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكانت سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية وبينها وبين المدينة
تسع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي
اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض رحمه الله الكديد
عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية
جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد
ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم
وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال
يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف
سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح
قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت
عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن
عليها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)